

# فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان مايجوز فعله في أوقات

## النهي عن الصلاة ح 031

سعد الخثلان

اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد ابن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:01](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حدثنا في الحلقات السابقة عن اوقات النهي عن الصلاة - [00:00:37](#)

حديثنا في هذه الحلقة عما يجوز فعله من الصلوات في هذه الاوقات واولها الفرائض الفائتة يجوز قضاؤها في جميع اوقات النهي قول الله تعالى واقم الصلاة لذكركي قال اكثر المفسرين معنى الاية اقم الصلاة متى ذكرت ان عليك صلاة - [00:00:56](#)

سواء كنت في وقتها او لم تكن قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره في معنى هذه الاية قال وقوله واقم الصلاة لذكركي قيل معناه صلي لتذكرني وقيل معناه واقم الصلاة عند ذكرك لي - [00:01:18](#)

ويشهد لهذا الثاني حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول واقم الصلاة لذكركي - [00:01:37](#)

وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه اراد لذكر الصلاة - [00:01:53](#)

ومما يدل على جواز قضاء الفرائض في اوقات النهي ما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس - [00:02:11](#)

فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي رواية عند احمد من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس ثم طلعت فليصلي اليها اخرى - [00:02:25](#)

وهذا الحديث صريح في مشروعية الصلاة حين طلوع الشمس وحين غروبها وهما من الاوقات التي النهي عن الصلاة فيها شديد بل جاء في الرواية الاخرى الامر بصلاة الركعة الثانية من الفجر وقت طلوع الشمس - [00:02:43](#)

وهو نص في المسألة ويدل لذلك ايضا ما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - [00:03:00](#)

لا كفارة لها الا ذلك في صحيح مسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصلي الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى - [00:03:15](#)

فمن فعل فليصلها حين ينتبه لها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الصلاة او نسيها ان يصلها حين ينتبه لها وحين يذكر ولم يخصص وقتا دون وقت - [00:03:33](#)

وهو يتناول جميع الاوقات بما في ذلك جميع اوقات النهي والحاصل ايها الاخوة المستمعون انه يجوز قضاء الصلاة في جميع اوقات النهي فيكون هذا مستثنى من احاديث النهي عن الصلاة في هذه الاوقات - [00:03:48](#)

وتجوز الصلاة على الجنابة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تميل الشمس للغروب قد حكي الاجماع على

ذلك قال ابن المنذر رحمه الله اجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح - [00:04:08](#)

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله وهذا بغير خلاف اما الصلاة على الجنازة في الاوقات الثلاثة الاخرى المذكورة في حديث عقبة حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس - [00:04:27](#)

وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب فقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على الجنازة في هذه الاوقات فجمهور العلماء على انه لا تشرع الصلاة على الجنازة في هذه الاوقات هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة - [00:04:44](#)

في حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه والسابق ذكره وجاء في اوله ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا قال الموفق ابن قدامة رحمه الله - [00:05:02](#)

وذكره للصلاة مقرونا بالدفن يدل على ارادة صلاة الجنازة وذهب الشافعية الى مشروعية الصلاة على الجنازة في هذه الاوقات ورواية عن مالك واحمد لان الصلاة على الجنازة تباح بعد الفجر وبعد العصر بالاجماع - [00:05:19](#)

وهما من اوقات النهي فابيححت في سائر اوقات النهي كالفرائض قياسا على صلاة ذات السبب التي وردت ادلة كثيرة تدل على جواز فعلها في وقت النهي ولعل هذا القول الاخير وهو ان الصلاة على الجنازة تباح في هذه الاوقات الثلاثة - [00:05:39](#)

لعله هو الاقرب في هذه المسألة والله تعالى اعلم قد اختاره جمع من المحققين من اهل العلم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى على الجميع واما ما استدل به اصحاب القول الاول من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فان القول بان المراد بالصلاة في الحديث صلاة الجنازة قول بعيد - [00:05:59](#)

ولهذا قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ولا يخفى انه تأويل بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث واما ذوات الاسباب كركعتي تحية المسجد وصلاة الكسوف وركعتي الطواف ونحو ذلك مما له سبب - [00:06:22](#)

فهل يجوز فعلها في اوقات النهي ائتلاف العلماء في ذلك ذهب الجمهور الى انه لا يجوز فعل ذوات الاسباب من النوافل في اوقات النهي مطلقا وذهب بعض العلماء الى جواز فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي عند وجود سببها - [00:06:41](#)

وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة ولعل هذا القول الاخير هو الاقرب في هذه المسألة والله تعالى اعلم قد اختاره جمع من المحققين من اهل العلم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى جميعا - [00:07:00](#)

ويدل لذلك ان الاحاديث الواردة في فعل ذوات الاسباب عند وجود سببها عامة محفوظة لم تخصص خلاف احاديث النهي عن الصلاة فانها مخصوصة بما سبق من صلاة الفريضة الفاتنة انه يجوز فعلها في اوقات النهي - [00:07:19](#)

كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وفي رواية فليصلي اليها اخرى مخصوص كذلك بما سبق من جواز اداء صلاة الجنازة - [00:07:38](#)

بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تميل الشمس للغروب قد سبق نقل اجماع العلماء على ذلك وقاعدة ان العامة المحفوظ الذي لم يخص اقوى من العامي المخصوص - [00:07:54](#)

ثمان ذوات الاسباب مقرونة باسباب فيبعد ان يقع الاشتباه في مشابهاة المشركين لان النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لئلا يتشبه المصلي بالمشركين الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها - [00:08:12](#)

فاذا ربطت الصلاة بسبب معلوم كانت المشابهاة للمشركين بعيدة او معدومة قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله النهي عن الصلاة في هذه الاوقات انما كان لسد ذريعة الشرك وذوات الاسباب فيها مصلحة راجحة - [00:08:32](#)

الفاعل يفعلها لاجل السبب لا يفعلها مطلقا فتمتنع المشابهاة ومما يدل لذلك ايضا انه قد جاء في بعض احاديث النهي عن الصلاة انها جاءت بلفظ لا تحروا ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:08:51](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها والذي يصلي لسبب لا يقال انه متحر وانما يقال صلى لقيام السبب ومما يدل لذلك ايضا - [00:09:11](#)

ان الصلاة في اوقات النهي ليس فيها مفسدة في ذاتها انما نهى عنها لكونها ذريعة الى المفسدة. وهي مشابهاة المشركين وما كان منهيها

عنه لسد الذريعة لا انه مفسدة في ذاته - [00:09:28](#)

يشرع اذا كان فيه مصلحة راجحة وذوات الاسباب تفوت اذا اخرت عن وقت النهي والحاصل ايها الاخوة المستمعون ان القول الراجح

في هذه المسألة انه يجوز فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي - [00:09:44](#)

وعلى هذا لو دخل احد المسجد بعد صلاة الفجر او بعد صلاة العصر مثلا ويشرع في حقه ان يأتي بتحية المسجد ولو كان الوقت وقت

نهى قول تحية المسجد من ذوات الاسباب - [00:10:01](#)

وهكذا يقال في بقية ذوات الاسباب الاخرى اسأل الله تعالى ان يرزقنا الفقه في الدين والاحسان في القول والعمل والى الملتقى في

الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:10:16](#)

فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان تنفيذ فهد ابن سعد الفريان - [00:10:33](#)